

المجلس 1 من شرح (الأربعين النووية) | برنامج مهمات العلم

2341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الكتاب الخامس وهو الأربعين في مباني الاسلام وقواعد الاحكام المشهور باسم الاربعين النووية للعلامة يحيى بن شرف النووي رحمه

الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. ابتلاء ساكتبوا طبقات السماع. سمع علي - [00:00:00](#)

كل يكتب بحظه الذي جميع جميع والذي يكتب كثيرا او بعضا بحسب حاله العقيدة الواسطية بقراءة غيره صاحبنا تكتبون اسمائكم

كاملة فتم له ذلك في كم مجلس ثلاثة مجالس نعم تم له ذلك في ثلاثة مجالس - [00:00:28](#)

بالميعاد المثبت في محله من نسخته لان كل مجلس تكتب في ابتدائه ابتداؤه بعد صلاة العصر ثم اخره تقول انتهى المجلس قبل

صلاة ثم اخره تقول انتهى قبل صلاته قبل اذان المغرب. وثم الثاني تكتب توقيتته كما هو. ثم الثالث تكتب على نسختك في البداية

والنهاية محل الابتداء ومحل الانتهاء - [00:00:58](#)

واجزت له روايته عني اجازة خاصة من معين لمعين في معين واكتبوا التاريخ الليلة ليلة السبت الثاني من ربيع الاول سنة اثنتين

وثلاثين بعد اربع مئة والالف في المسجد النبوي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:18](#)

لم نعم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام النووي رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد

لله رب العالمين قيوم السماوات والاراضين مدبر الخلائق اجمعين. باعث الرسل - [00:01:42](#)

صلواته وسلامه عليهم الى المكلفين. بهدايتهم وبيان شرائع الدين. بالدلائل القطعية وواضحات احمده على جميع نعمه. واسأله المزيد

من فضله وكرمه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - [00:02:04](#)

له الواحد القهار الكريم الغفار. واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحببيه وخليه ضال المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجزة

المستمرة على تعاقب السنين. وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين صلوات الله وسلامه عليه

وعلى سائر النبيين والمرسلين - [00:02:24](#)

والكل وسائر الصالحين قوله رحمه الله بجوامع الكلم الجامع من الكلم ما قل مبناه وعظم معناه وجوامع الكلم التي خص بها نبينا

صلى الله عليه وسلم نوعان احدهما القرآن الكريم - [00:02:56](#)

والاخر ما وقع عليه الوصف المتقدم من قلة المبنى وعظم المعنى من كلامه صلى الله عليه وسلم كقوله الدين النصيحة رواه مسلم

اما بعد فقد روينا عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس - [00:03:23](#)

انس ابن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري. رضي الله عنهم اجمعين. من طرق كثيرات بروايات متنوعة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعته - [00:03:53](#)

الله يوم القيامة بعته الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء. وفي رواية بعته الله عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم

القيامة شافعا وشهيدا. وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من - [00:04:13](#)

في ابواب الجنة شئت. وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت

طرقه. وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب - [00:04:35](#)

الا يحصى من المصنفات؟ فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك. ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن

سفيان النسوي وابو بكر الاجري وابو بكر محمد بن ابراهيم الاسبه - [00:04:55](#)

والدار قطني والحاكم وابو نعيم وابو عبدالرحمن السلمي وابو سعد الماليني وابو كان الصابوني وعبدالله بن محمد الانصاري وابو بكر البيهقي. وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين وقد استخرت الله تعالى في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام -

[00:05:15](#)

حفاظ الاسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال. ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث. بل

على قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة - [00:05:45](#)

ليبلغ الشاهد منكم الغائب. وقوله صلى الله عليه وسلم. نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعده فاداهما كما سمعها. ثم من العلماء رويانا بضم

اوله وكث ثانيه مشددا اي روى لنا شيوخنا - [00:06:06](#)

وله ضبط ثان وهو فتح اوله وثانيه مخففا غير مشدد. رويانا ولكل منهما مقامه الصالح له فمن تفضل عليه شيوخه فرووا له واخذ هو

عنهم عبر بالاول فقال رويانا اي امدنا شيوخنا بالرواية - [00:06:37](#)

ومن كان مجتهدا استنبط بنفسه مروى شيوخه عبر بالثاني فقال رويانا وذكر بعض المتأخرين ضبطا ثالثا هو ضم اوله وكسر ثانيه

وضم اوله وكسر ثانيه مخففا رويانا وهو بمعنى الاول - [00:07:07](#)

والحديث المقدم في كلام المصنف رحمه الله وهو حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا معتمد جماعة ممن والاربعيينيات الا انه

حديث ضعيف مع كثرة طرقه وقد نقل المصنف هنا اتفاق الحفاظ على انه حديث ضعيف - [00:07:34](#)

وفي وقوع الاتفاق نظر فان ظاهر كلام ابي طاهر السلفي الحافظ في صدر كتابه الاربعيينيات البدانية القول بثبوته وان كان الصواب

ضعف الحديث لكن النقد المتوجه هو على حكاية الاتفاق التي ذكرها النووي - [00:07:57](#)

ويمكن ان يصحح الاتفاق الذي ذكره بالقول انه قصد اتفاقا قديما للحفاظ الاوائل قبل ابي طاهر السلفي فمثل هذا يستقيم ولا يتوجه

اليه النقد. ثم ذكر المصنف جماعة ممن تقدمه من اهل العلم ممن صنف الاربعيينيات واردفه بذكر الباعث له على جمع اربعين حديثا

وهو شيء - [00:08:21](#)

احدهما الاقتداء بمن ذكر من الائمة الاعلام من حفاظ الاسلام والآخر بدل الجهد في بث العلم ونشره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

ليبلغ الشاهد منكم الغائب متفق عليه من حديث ابي بكره رضي الله عنه - [00:08:51](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فرعاها فاداهما كما سمعها. رواه ابو داوود والترمذي من حديث زيد ابن ثابت

رضي الله عنه واسناده صحيح وما ذكره اثناء كلامه من اتفاق اهل العلم على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال -

[00:09:16](#)

فيه نظر من وجهين احدهما في حكاية الاتفاق عليه فالمخالفون فيه ائمة كبار منهم مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح ولو قيل انه

قول الجمهور لكان اصح وهو الذي حكاه المصنف في كتابه الاخر الاذكار - [00:09:42](#)

فان المصنف في كتاب الاذكار نسب القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الى الجمهور ولم يذكر ذاق والآخر ان

الصحيح عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال - [00:10:11](#)

ما لم يقتصر به دليل دون الرواية دون دون الرواية يوجب العمل به كقول صحابي او حكاية اجماع وشبه ذلك ويشبه ان يكون هذا

مراد اكثر القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال. فانهم لا يريدون اثبات - [00:10:32](#)

مستقل بحديث ضعيف بل يريدون اعمالا ثابتة باحاديث صحيحة فيدرجون هذا الحديث الضعيف في جملتها او يكون قد اقتصر به

فتيا صحابي او حكاية اجماع فيقال يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لكن لا يريدون كونه استقلالا وانما يريدون كونه -

[00:11:01](#)

تابعا لشيء اخر. نعم ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد.

وبعضهم في وبعضهم في الخطب وكلها مقاصد سالحة رضي الله عن قاصديها - [00:11:27](#)

وقد رأيت جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا. مشتملة على جميع ذلك. وكل حديث انها قاعدة عظيمة من قواعد الدين. قد وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام او - [00:11:48](#)

حدوثه او نحو ذلك ثم التزم في هذه الاربين ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيح البخاري ومسلم. واذكرها محذوفة تاني ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها. وينبغي لكل راغب في الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث. لما اشتمل - [00:12:08](#)

عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات. وذلك ظاهر لمن تدبره. وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي. وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة. ذكر المصنف رحمه الله - [00:12:37](#)

في هذه الجملة شرط كتابه وانه يرجع الى سبعة امور الاول انه مشتمل على اربعين حديثا وهو كذلك بالغاء الكسر. فان عدتها اثنان واربعون حديثا بحسب التراجم وثلاثة واربعون وثلاثة واربعون حديثا بحسب تفصيل عدها كما سيبين في محل - [00:12:57](#)

الثاني ان هذه الاحاديث شاملة ابواب الدين اصولا وفروعا وقارب رحمه الله وترك شيئا للمتعب بعده. الثالث ان كل حديث منها قاعدة من قواعد الدين وصفه العلماء بان مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك - [00:13:29](#)

مما يبين علو شأنه ورفعة مقامه. الرابع ان كل هذه الاحاديث صحيحة فيما اداه اليه اجتهاده وخلف في بعضها كما ستعلم خبره في مواضعه اللانقطة به ووصفه رحمه الله جملة من الاحاديث المذكورة في الكتاب بالحسن لا يخالف شرطه - [00:13:57](#)

لان الحسنه عند جماعة من المتقدمين يندرج في اسم الحديث الصحيح ويكون المراد به عندهم الحديث الثابت فقد تكون الاحاديث فيه صحيحة وقد تكون حسنة بحسب المعنى المصطلح عليه الذي استقر باخراه. الخامس - [00:14:28](#)

ان معظمها في صحيح البخاري ومسلم وعدة ما فيها من احاديث الصحيحين اتفاقا وافترقا تسعة وعشرون حديثا الثالث انه يذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل حفظها ويعم الانتفاع بها لان الحفظ الة - [00:14:49](#)

للولصول الى ما ينفع من العلم واضح الحفظ اله لماذا لا مو للعلم لا ما قلنا للعلم للوصول الى ما ينفع من العلم هادي مسألة مهمة انت تحفظ لتصل الى ما ينفعك من العلم والذي يدرك هذا يعرف مقام حفظ الحديث في الفرق بينه وبين المتأخرين - [00:15:17](#)

في الفرق بين المتقدمين والمتأخرين فالمتقدمون احتاجوا الى حفظ الاسانيد في حفظ الدين فكانت عظم اشتغالهم في الحديث فلما دونت الاحاديث في الكتب جرد العلماء المتأخرون الاحاديث من اسانيدھا للاستغناء عنها بكونها واردة - [00:15:46](#)

في الكتب الاصول والمراد هو حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابي الذي حفظ اولاً حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم قوله والتابعي انما احتاج الى ذكر - [00:16:12](#)

الصحابي لمعرفة طريق النقل ثم كان من بعده وهو التابعي محتاجا الى ذكر الصحابي. ثم كان تابع التابع محتاجا الى ذكر التابع فالصحابي فرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دونت الكتب واستقرت الاحاديث فيها باسانيدھا - [00:16:27](#)

درج العلماء المتأخرون على تقديم حفظ الاحاديث مجردة على حفظ الاحاديث مسندة. لان الانتفاع بها يكون على هذا النحو. واما حفظها بالاسانيد فهذا قليل النفع. ولا ينبغي ان يترشح له الانسان الا اذا اتقن مهمات - [00:16:49](#)

التي تنفعه اما ما سرى باخرة من ولع الناس بحفظ الاسانيد ظنا انهم يضارعون حفظ الاوائل ففيه نظر للامر كما قال ابن المبارك لا تأتين بذكرنا مع ذكرهم ليس الصحيح اذا مشى كالمقعد. فان الاوائل احتاجوا لحفظ الاسانيد - [00:17:09](#)

في حفظ الدين. واما المتأخرون فان الانسان محتاج الى حفظ المتون في حفظ المتون لانه ينتفع بها ولا ينتفع بالاسانيد والورع بالاسانيد ربما اضاع علما كثيرا. وهذا امر مشاهد ولا ينبغي ان يأخذ بمجامع قلبه كل بارقة - [00:17:29](#)

يلمع شعاعها بل لا بد ان تنظر الى المقتدى بهم ممن سبق كيف اخذهم العلم وانت تجدهم قد تواطؤوا منذ المئة الخامسة فما بعدها على تجريد الاحاديث من اسانيدھا وحفظها كذلك - [00:17:51](#)

لان الانتفاع بها يكون كذلك وصنفوا كتباً مختصرة يترقى بها الانسان شيئا فشيئا فاذا اردت ان تنال العلم الذي فكن على جادة من سبق كما قال ابن الجزري في صدر الطيبة فكن على - [00:18:11](#)

من اراضيهم الا في طلب الربيع اذا نزل بارض او هجم عليهم عدو فاجلاهم من ارضهم ما عدا ذلك فانهم كانوا يلزامون اثارهم واطلال بلادهم. فلما جاءت الشريعة باخراج المؤمنين من بلدانهم التي هم شديد المحبة لها جاء للعرب عند العرب معنى - [00:25:12](#) للخروج من البلد لم يكن عندهم من قبل. فلشدته عليهم اختار النبي صلى الله عليه وسلم ضرب المثل به فهتم فهتم لماذا ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل بالهجرة - [00:25:42](#)

ما الجواب ها يا اخي ايه نعم ان مفارقة العربي بلده عزيزة عليه فلم تكن معروفة عندهم الا في غلبة عدو عليهم او خروجهم لاجل مصلحة رعيهم الارض واما ما عدا ذلك فانهم لا يخرجون منها. نعم - [00:26:00](#)

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم طلع علينا رجل شديد بياض الثياب. شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد. حتى - [00:26:25](#) فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد واخبرني عن الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان -

وتحج البيت وتحج البيتين استطعت اليه سبيلا. قال صدقت فاجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت. قال فاخبرني عن الاحسان. قال ان تعبد الله كأنك - [00:27:12](#)

انك ترى فان لم تكن تراه فانه يراك. قال فاخبرني عن الساعة. قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن مهاراتها. قال ان تلد الامة ربتها. وان ترى الحفاة العراة - [00:27:42](#)

اماراتية ولا امارتها عمارتها بالافراد ايه انتبه السلام عليكم قال فاخبرني عن امارتها. قال ان تلد الامة ربتها. وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء يتطاولون في البنيان. قال ثم انطلق فلبثت مليا. ثم قال يا عمر اتدري من السائل - [00:28:02](#) قلت الله ورسوله اعلم. قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم. رواه مسلم. هذا الحديث اخرجه مسلم وليس في النسخ التي بايدينا منه قوله جلوس في اوله. ووقع في اخره ثم قال لي - [00:28:32](#)

يا عمر بزيادة كلمتي لي وقوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اي اسند ركبتيه الى ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ووضع فخذيه ووضع كفيه على فخذيه. النبي صلى الله عليه وسلم وقع - [00:28:52](#) مصرحا بذلك في حديث ابي هريرة وابي ذر مقرونين عند النسائي باسناد صحيح. فيكون للكفين هو جبريل واضعا لهما على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم لا على فخذي نفسه - [00:29:16](#)

واضح واضح ام غير واضح طيب لماذا ناس من اداب طلب العلم كيف هي كيف تصورت انت كيف تصورت كيف اين وضع جبريل كفيه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:37](#)

على فقد النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يكون ادب سؤال هذا يكون ادب الاخوان ما يطيعون دلوا على طلب الحاجة وهي العلم كيف دل على طلب الحاجة من شدة البيت ضرب الشهداء. كيف شدة على - [00:30:06](#) الله المستعان نعم فبأسنا واذا اسنדהا على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم هي من اين جبتها هذي وباعته هو المبالغة في اظهار حاجته وافتقاره الى جواب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:35](#)

فان من عادات العرب الباقية فيهم الى اليوم انهم يفعلون ذلك اذا راموا تحصيل مطلوب معظم مظهرين الثقل له ففعله جبريل تبع لعادة العرب فان العربية اذا اراد ان يطلب من احد مطلوبا عظيما وضع كفيه على فخذيه واذا كان المطلوب - [00:30:59](#) فيه عسر ربما رمى بنفسه في حجره حتى يجيبه في مطلوبه وهو موجود اليوم في هذه البلاد على اختلاف احواله فمنهم من صار يلقي عمامته او شيئا من من بعض ثيابه على من يريد منه حاجة ملحا فيها والاصل عند العرب هي هذه الحال انهم يفعلون ذلك

وحاجتهم الى مطلوبهم. ففعل ذلك جبريل اقتداء باعادة العرب في هذا. وقوله اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الحديث سيأتي بيان هذه الجملة في الحديث الثالث - 00:31:45

وقوله فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته الى اخر الجملة المتضمنة بيان حقيقة الايمان ايمان واركانه والايمان في الشرع له معنيان احدهما عام والاخر خاص ما هما هذي يمكن ثالث مرة تمر علينا - 00:32:05

لذلك هذه فائدة اقراء اصول العلم اصول العلم يصدق بعضها بعضا تتكرر مسائلها سواء كان في العقيدة ام في الحديث ام في غيرها ما الجواب؟ نعم يا اخي احدها عام وهو الدين - 00:32:29

كله كيف يكون الدين كله بان تقول التصديق بالله باطنا وظاهرا تعبدا له بالشرع المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم على مقام المشاهدة والمراقبة. طيب هذا العام والخاص الاعتقادات الباطنة وهذا المعنى هو المقصود اذا قرن الايمان - 00:32:43

بالاسلام والاحسان. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اركان الايمان الستة انتم من بالله وملائكته الى بها وجمعها مقرونة اتى في السنة اما في القرآن فلم تأتي مجموعة بكلكها في سياق واحد. بل افرد ذكر الايمان بالقدر عن نظائره - 00:33:08

وقوله فاخبرني عن الانسان قال ان تعبد الله كانك تراه فيه بيان حقيقة الايمان واركان فيه بيان حقيقة الاحسان واركانه والاحسان في الشرع له معنيان مبنيان على تصرفه اللغوي احدهما - 00:33:33

ايصال النفع ومحله المخلوق دون الخالق ويشمل جميع انواع البذل والاخر الاتقان واجادة الشيء ومحله الخالق والمخلوق معا. والمذكور منه في هذا الحديث هو الاحسان مع الخالق سبحانه وحده هو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه - 00:33:56

ويراك وحقيقته اتقان الباطن والظاهر بعبادة الله على مقام المشاهدة او المراقبة وهو قسمان احدهما الاحسان مع الله في حكمه القدري والقدر الواجب المجزئ منه ايش الصبر على الاقدار المؤلمة - 00:34:34

والاخر الاحسان مع الله في حكمه ايش الشرعي والقدر الواجب المجزئ منه ايش نعم يا اخي طلب واعتقاد حل الحلال احسنت. والقدر الواجب المجزئ منه امتثال الخبر بالتصديق وامتثال الطلب بفعل الواجبات - 00:35:10

وترك المحرمات واعتقاد حل الحلال فقوله فاخبرني عن امارتها بفتح الهمزة هي العلامة وتجمع على امارات اي علامات وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث علامتين للساعة الاولى ان تلد الامة ربتها والامة - 00:35:49

هي الجارية المملوكة والربة مؤنث ايش الرب وجماع معانيه في اللسان العربي ثلاثة المالك والسيد والمصلح للشيء القائم عليه والثانية ان يتناول الحفاة العراة العالة رعاء البنيان والحفاة هم الذين لا ينتعلون - 00:36:14

والعراة هم الذين لا يلبسون ما يستر عوراتهم قل عالة بفتح اللام مخففة هم الفقراء والرعاء بكسر الراء جمع راع وهم الذين يرعون بهائم الانعام الابل والبقر والغنم ويحفظونها في المراعي - 00:36:45

وقوله لبث هكذا وقع في اصول الاربعة مع ان المصنف قال في شرح مسلم هكذا ظبطناه لبث اخره ثاء مثلثة من غيث وفي كثير من الاصول لبث بزيادة تاء المتكلم. انتهى كلامه - 00:37:05

فالمشهور من الروايات في صحيح مسلم هي لبث اخره ثاء وكلا الروايتين صحيحة. وقوله مليا اي زما طويلا وهو بفتح اللام بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتانية وضح عند اصحاب السنن تقديره - 00:37:31

كم ثلاث ايام ام ثلاث ليال بتلات ليال العرب تؤرخ بلياليها لانها مقدم اليوم وانما يذكرون اليوم احيانا والا الاصل في التاريخ هو الليلة عندهم وقوله فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم اعلام بان السائل هو جبريل ومقصوده هو تعليم الصحابة ما يهمهم - 00:37:58

من امر دينهم نعم الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله. واقام - 00:38:25

الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من متفق عليه

واللفظ لمسلم اما رواية البخاري فبتقديم الحج على صوم رمضان ولفظه الحج - [00:38:49](#)

وصوم رمضان ولم يذكر لفظ البيت الواردة عند مسلم وقوله بني الاسلام اي الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم

والمذكور في الحديث هي اركان الاسلام فقد مثل الاسلام ببنيان له خمس دعائم - [00:39:10](#)

له خمس دعائم قد اقامها الله عليه وما عداها من شرائع الدين فهي تنتمى البنيان فشرائع الاسلام باعتبار الركنية نوعان احدهما شرائع هي اركان وهي الخمس المذكورة في هذا الحديث - [00:39:40](#)

والاخر شرائع ليست باركان ممن مما يكون واجبا او نفلا فكل ما ادرج من الاحكام في الاسلام يسمى شرائع وفيه حديث عبدالله بن بسر عند اصحاب السنن وغيرهم ان شرائع الاسلام قد كثرت علي. يعني الاعمال المذكورة في دين الاسلام ومنها ما هو ركن -

[00:40:05](#)

ومنها ما ليس كذلك وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اركان الاسلام واحدا واحدا فذكر الركن الاول وهو الشهادتان في قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فالشهادة - [00:40:31](#)

التي هي ركن هي الشهادة لله بالتوحيد والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وذكر الركن الثاني في قوله واقام الصلاة والصلاة التي هي ركن اي صلاة ما الجواب - [00:40:50](#)

احسنت هي الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم والليلة وما عداها ولو قيل بوجوده عند بعض الفقهاء فانه عندهم ليس داخلا في جملة الركن ثم ذكر الركن الثالث في قوله وايتاء الزكاة والزكاة التي هي ركن من اركان الاسلام - [00:41:16](#)

هي زكاة الفطر مهيب زكاة الفطر ما هي اذا طيب جزاكم الله خير هي زكاة الاموال المعينة المبينة في دلائل الشرع ثم ذكر الركن الرابع في قوله وحجي البيت والركن منه هو حج الفرض في العمر مرة واحدة - [00:41:36](#)

والبيت هو بيت الله الحرام الكعبة لكن لما كان معهودا عند العرب اذا اطلقوا لفظ البيت انه الكعبة استغني بهذه الشهرة عن الافصاح بها ثم ذكر الركن الخامس فقال وصوم رمضان والركن منه هو صوم شهر رمضان - [00:42:06](#)

صح تراكم نمتوا صحيح ام غير صحيح؟ صحيح. صحيح؟ الاخوان هناك مخالفين ها يا اخي اللي في الاخير احسنت صوم رمضان في كل سنة ما تقول صوم رمضان لانك اذا اطلقت يتوهم ان صومه مرة واحدة كالحج هو الركن وليس كذلك بل صوم رمضان في كل سنة - [00:42:29](#)

نعم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق يقول المصدوقات ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما. ثم يكون علقه مثل ذلك. ثم - [00:42:57](#)

ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر باربع كلمات. بكتب رزق واجله وعمله وشقي ام سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا - [00:43:18](#)

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. فيدخلها فيعمل فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع. فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمله - [00:43:44](#)

لاهل الجنة فيدخلها. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث مخرج في الصحيحين كما ذكر المصنف فهو ومن المتفق عليه الا انه ليس بهذا اللفظ عند احدهما. بل السياقات الواردة فيهما تختلف - [00:44:12](#)

عنه وقوله ان احدكم يجمع خلقه المراد بالجمع الضم اي يضم خلقه ومحله الرحم وحقيقته على ما ذكره اهل الطب ان الله عز وجل يجمع خلقه في الاربعين جمعا خفيا - [00:44:32](#)

فتتميز صورة الجنين تميزا اجماليا لا تفصيليا وارتضى هذا منتصرا له ابن القيم في كتاب التبيين والجمع في اول مراتبه يكون نطفة وهي ماء الرجل والمرأة ومبتدأ الخلق من اجتماعهما - [00:44:55](#)

وقوله ثم يكون علقه اي بعد كونه نطفة والعلقة هي القطعة من الدم وفيها يبدأ تفصيل اجمال خلق الجنين وفيها يبدأ تفصيل اجمال خلق الجنين كما جاء مصرحا في حديث حذيفة ابن اسيد الغفاري رضي - [00:45:18](#)

الله عنه عند مسلم وفي هذا الطور يتبين الجنين اذكر هو ام انثى وقوله ثم يكون مضغة اي بعد العلقه والمضغة هي القطعة الصغيرة من اللحم وهي نوعان احدهما المضغة المخلقة والآخر المضغة غير المخلقة - [00:45:41](#)

ومعنى التخليق التمام لا بدو صورة الجنين فالمضغة تكون تارة تامة وتكون تارة غير تامة بل معيبة ناقصة. فمن المضغ مضغ كاملة الخلقه سالمة من العيوب ومنها ما ليس فقوله ثم يوصل اليه الملك ثم ينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات - [00:46:11](#)

وقع في رواية البخاري التصريح بان النفخ متأخر عن كتابة الكلمات المذكورات فتكتب الكلمات المذكورات اولاً ثم تنفخ فيه الروح. وهي رواية تفسر العطف المسوى هنا بالواو وان المراد به انها بمعنى ثم فتقدير الكلام ثم يؤمر باربع كلمات اي - [00:46:40](#)

باربع كلمات ثم ينفخ فيه الروح وكتابة المقادير تقع مرتين في الرحم الاولى بعد الاربعين الاولى في اول الثانية بعد الاربعين الاولى في اول الثانية جاء ذكرها في حديث حذيفة الغفاري عند مسلم - [00:47:09](#)

والثانية بعد الاربعين الثالثة بعد الاربعين الثالثة اي بعد اربعة اشهر وقد جاء ذكرها في حديث ابن مسعود هذا واثبات كتابة المقادير مرتين على ما تقدم هو الذي تجتمع به الادلة وتأتلف - [00:47:34](#)

واختاره من المحققين ابن القيم رحمه الله تعالى في التبيان وفي شفاء العليل وفي حاشيته على تهذيب سنن ابي داود وقوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الى اخرها هو باعتبار ما يبدو للناس ويظهر لهم - [00:48:03](#)

وقع التصريح به في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين فالمرء يعمل بعمل اهل الجنة فيما يظهر للناس وله في خفي امره عمل من عمل اهل النار فيغلب عليه هذا في اخر عمره في ظهر فيعمل بعمل اهل النار - [00:48:30](#)

فيدخلها والآخر يعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس. وله خبيثة من اعمال اهل الجنة فتغلبوا وعليه في اخر عمره فتظهر للناس فيدخل الجنة هذا معنى الحديث وبه يأتلف المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:56](#)

بهذا الباب ولا يكون متناقضاً بل ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل في حديث ابن مسعود يفسره التبيان الواقع في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين - [00:49:26](#)

ان ذلك معلق بعمله الذي يبدو للناس لا بما يكون بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وفي هذا المعنى قال جماعة من السلف منهم سعيد بن جبير ان الرجل ليعمل بالحسنة - [00:49:40](#)

فيدخل بها النار وان الرجل ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة. وتفسير كلامهم ان عامل الحسنة لم يزل مستقويا بها فرحا مستعلياً على الخلق مدلياً على الله بقليل عمله فيزج في قفاه في نار جهنم. وان عامل السيئة لم يزل خائفاً اي يلحقه ضررها - [00:49:58](#)

وان يلتهمه شررها فلما استمكن خوف الله من قلبه رحمه الله ولطف به فادخله الجنة نعم الحديث الخامس عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا - [00:50:30](#)

هذا ما ليس منه فهو رد. رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد لعلقها البخاري هذا الحديث مخرج في الصحيحين ايضاً. واللفظ المذكور هو لمسلم لم تختلف نسخه فيه - [00:51:00](#)

اما لفظ البخاري في اكثر النسخ فهو من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه ووقع في بعضها ما ليس منه موافقة لرواية مسلم. والرواية الاخرى التي عند مسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو - [00:51:21](#)

رده عند البخاري ايضاً لكنه علقها ولم يسق اسناده اليها وفي الحديث مسألتان العظيمتان الاولى في قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه ففيه بيان حد المحدث في الدين - [00:51:39](#)

التي سمتها الشريعة ايش بدعة ما الدليل كما في حديث العرياض ابن سارية عند الاربعة الا النسائي وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان كل محدثة بدعة وبين النبي صلى الله عليه وسلم حج المحدث في الدين وحقيقة البدعة بامور اربعة - [00:52:04](#)

اولها ان البدعة احداث ان البدعة احداث وثانيها ان هذا الاحداث في الدين لا الدنيا وثالثها انه احداث في الدين بما ليس منه اي لا يرجع الى اصول الدين ومقاصده - [00:52:32](#)

ولا يمكن تخريجه وبنائه على قواعده ورابعها ان هذا الاحداث في الدين بما ليس منه يقصد به التعبد ان هذا الاحداث في الدين بما

ليس منه يقصد به التعبد وله درجتان - [00:53:03](#)

احدهما ان يفعله تقريبا فيتدين به تقريبا الى الله ان يفعله تقريبا فيتدين به تقريبا الى الله. والآخرى ان يلتزم كونه ديننا ولو لم يعمل به ان يلتزم كونه ديننا - [00:53:26](#)

ولو لم يعمل به فمرتكبوا البدعة لا قصد له في فعله الا محض التقرب سواء فعلها او التزم بها عادا لها انها من الدين فالحد الصحيح للبدعة هو ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:53:51](#)

فالبدعة شرعا هي ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد ما احدث في الدين مما ليس منه بقصد التعبد وقصد التعبد يبينه ما سبق انه قد يكون تقريبا بفعله او التزاما بقصده - [00:54:18](#)

وقد دخل في ذلك جميع البدع من الاعتقادات والاقوال والافعال المحدثه. اما المسألة الثانية فهي بيان حكم البدعة في قوله صلى الله عليه وسلم فهو رد اي مردود فلا يقبل من صاحبه - [00:54:41](#)

ورواية مسلم التي علقها البخاري من عمل عملا ليس عليه امرنا اعم من اللفظ الاول لانها تبين رد نوعين من العمل احدهما عمل ليس عليه امرنا عمل ليس عليه امرنا وقع زيادة على حكم الشريعة - [00:55:03](#)

والآخر عمل ليس عليه امرنا وقع مخالفا لحكم الشريعة مثل ايش في الاول نعم لا لا دخولنا في العادات والاباحات هذي فيها خلاف زيادة ركعة الصلاة واش زيادة على الثلاث في الوضوء. هذه كلها وقعت زيادة على حكم - [00:55:28](#)

الشريعة طيب والذي وقع مخالف لحكم الشريعة مثل ايش ما الجواب مثل الموالد التي يعظم بها من يعظم من الناس على وجه التقرب الى الله سبحانه وتعالى بذلك صحيح كلامهم غير صحيح - [00:56:06](#)

ليس صحيح على القاعدة. قلنا ايش؟ وقع مخالفا لحكم الشريعة. يعني عندنا حكم في الشريعة وخالفه هذا يدخل في الزيادة الذي ذكره يدخل في الزيادة احسنت مثل الخروج على ولاة الجور. من المسلمين - [00:56:35](#)

فان هذا وقع مخالفا لحكم الشريعة. لان حكم الشريعة تحريم الخروج عليهم ومثل اكل الربا ومثل استماع الملهيات المحرمة. فهذه وقعت على خلاف حكم الشريعة فهذا الحديث بهذه الرواية اصل جليل في ابطال البدع المحدثات - [00:56:57](#)

وانكار المنكرات الواقعات واضح؟ هذا الحديث بهذه الرواية يبطل مقامين فاشيين بين الناس احدهما البدع المحدثات والثاني المنكرات الظاهرات لان الاول وقع زيادة على حكم الشريعة والثاني وقع مخالفا لحكم الشريعة - [00:57:24](#)

فهذا الحديث يسלט على الرد للرد على المبتدعة الضلال ويسلط ايضا بالرد على اهل الفساد والانحلال وهو ميزان للاعمال الظاهرة كما ان حديث عمر رضي الله عنه المتقدم في الاعمال بالنيات ميزان الاعمال الباطنة - [00:57:50](#)

افاده ابو العباس ابن تيمية الحفيد وعبد الرحمن ابن سعدي رحمهما الله. فميزان الشريعة باعتبار الباطن هو حديث من عمر رضي الله عنه وميزانها باعتبار الظاهر هو حديث عائشة رضي الله عنها وتقدم ان ذكرنا في - [00:58:12](#)

مجلس سابق ان من دقائق اللطائف ان هذين الحديثين وقع في رواية اتقات من رواية عمر فقط في الاول ورواية عائشة فقط في الثاني ولم يصح هذا الحديث عن احد من الصحابة سواهما والنكتة في ذلك ان الميزان لا يستقيم الا اذا كان بيد واحد فاذا كان الوزان - [00:58:35](#)

اكثر من واحد واختلفت فيه الايدي تغير الوزن. فحرصا على عدم اختلال رواية هذين الحديثين لم تأتي من رواية التقات الاثبات الا عن صحابي واحد في كل منهما. نعم الحديث الثالث عن ابي عبدالله النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول - [00:59:01](#)

ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن التقشب هاتف قد استمع لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه - [00:59:27](#)

الاولان لكل ملك حماء الاولان حمى الله محارمه. الاولان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرج البخاري ومسلم كما ذكره المصنف - [00:59:47](#)

فهو من المتفق عليه وفيه الاخبار بان الاحكام الشرعية الطلبيية من جهة ظهورها نوعان احدهما بين جلي فالحلال بين والحرام بين كحل بهيمة الانعام وحرمة الزنا والنوع الثاني مشتبه متشابه - [01:00:10](#)

لا يتميز الا بعسر والمحكم والمتشابه مسألة من المسائل العظام في ادراك الاحكام في ابواب الخبر والطلب والمحتاج اليه ها هنا منها هو بيان معنى المتشابه في الشرع اذا اطلق - [01:00:48](#)

فالمتشابه له في الشرع اطلاقان احدهما اطلاق عام يراد به ان الشريعة يشبه بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا. ومنه قوله تعالى كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا - [01:01:17](#)

والسنة واقعة كذلك تبعا للكتاب لاجتماعهما في كونهما وحيا والشريعة كلها مبنية على الكتاب والسنة فهي حينئذ متشابهة اي يصدق بعضها بعضا والثاني اطلاق خاص وله معنيان احدهما ما استأثر الله بعلمه فخفي علينا - [01:01:39](#)

ما استأثر الله بعلمه فخفي علينا ومحله خطاب الشريعة الخبري ومحله خطاب الشريعة الخبري ومنه معرفة حقائق صفات الله واهوال يوم القيامة فلا يعلمها الا هو وحده والآخر ما لم - [01:02:11](#)

يتضح معناه ولا تبين دلالاته ما لم يتضح معناه ولا تبين دلالاته ومحله اي نوع من الخطاب خطاب الشريعة الطلبي خطاب الشريعة الطلبي وهو الوارد في هذا الحديث اذ بين النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:40](#)

ان الناس فيما يشتهه عليهم من الاحكام الشرعية الطلبيية قسمان الاول من يكون متبيننا لها عالما بها واليه اشير بقوله لا يعلمهن كثير من الناس فانه يدل على ان من الناس من يعلم حقيقتها ولا تبقى متشابهة - [01:03:08](#)

عنده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفي العلم بها عن جميع الخلق بل عن اكثرهم ولا حرج على من تبين له المتشابه فصار حكم الشريعة فيه عنده ظاهر - [01:03:41](#)

ان يتناوله لانه ليس شبهة في حقه فهو عالم بحقيقة حكمه وغيره ليس كذلك الا انه لا يحسن به الا ان يتقي طعن الناس مستبرئا لعرضه كما في حديث صافية كما في حديث انها صافية - [01:04:00](#)

المروي في الصحيحين وغلق ما يرد منه على العبد نقص وطعن في عرظه من مسالك الشرع المقررة فيه فان العبد مأمور بالا ينزل نفسه مواقع الفتن وان لا يفتح عليها ابواب المحن والا يكون فتنة لعباد الله عز - [01:04:28](#)

ومن قر هذا المعنى بلسانه من قرأ هذا المعنى في قلبه علم ان جريان لسانه ينبغي ان يكون بعقل ان امسكه ينبغي ان يكون بعقل لئلا يفتن نفسه ولا يفتن المسلمون به - [01:04:58](#)

والقسم الثاني من لم يتبينها ولا علم حكم الله فيها من لم يتبينها ولا علم حكم الله فيها. وهؤلاء قسمان ايضا احدهما المتقي للشبهات التارك لها المتقي للشبهات التارك لها. والآخر الواقع فيها الراكع في جنباتها - [01:05:22](#)

والواجب على من لم يتبين حكم المتشابه ان يتقيه. ان يتقيه فلا يواقعه فلا يواقعه لامرين احدهما الاستبراء لدينه وعرضه كما في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - [01:05:54](#)

والثاني ان من وقع في الشبهات جرت الى المحرمات وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا بالراعي الذي يرعى انعامه حول حمي الملوك وهو ما يحمونه من الارض لمصلحة خاصة او عامة فانه يوشك - [01:06:18](#)

اي يقرب ان ترتع بهائم فيه. فمن رعى حول الحمى لم يأمن ان تدخل بهائم فتفسده فيضمن ذلك ويعاقب عليه ولملك الملوك سبحانه وتعالى حمى وحمى الله محارمه. لانه سبحانه وتعالى حماها - [01:06:42](#)

ومنع الخلق منها وسماها حدودا وقال تلك حدود الله فلا تقربوها فمن تجرأ على الشبهات وقع في الحرام او قرب من ذلك وجعل اتقاء الشبهات برزخا حائلا بين العبد وبين الوقوع في الحرام - [01:07:06](#)

فان الشريعة رتبت طرائق عدة لوقاية الخلق من الحرام. من جملتها امرهم باتقاء الشبهات التي توقعهم في الحرام فان الشبهات في مرتبة دون الحرام لانها غير متبينة للعبد اهي حلال ام حرام ومع كون - [01:07:31](#)

كذلك فقد امر العبد بان ينزجر عنها وان يكف نفسه دونها. وقاية له من الوقوع من في الحرام وبه تعلم غلط كثير من الخلق من

المتشعبة وغيرهم ممن ينتحل القول بان الامر اذا - [01:07:51](#)

الم يكن محرما فالدخول فيه واسع من يقول اذا لم يكن الامر محرما فالدخول فيه واسع. وهذا غلط. بل اذا كان الامر مشتبهه فانه لا يجوز الدخول فيه حفظا لدين العبد ووقاية لعرضه - [01:08:13](#)

واظحة يعني مثلا اليوم هناك شركات تعرف بشركات الاسهم من هذه الشركات شركات مشتبهه لا يجزم المفتي بانها حلال ام حرام فاذا قال المفتي للسائل هذه الشركات لا اقطع فيها بالتحريم - [01:08:39](#)

فالامر واسع وهي عندي مشتبهه فانت وما ترى كان جوابه صحيحا ام غير صحيح؟ غير صحيح ولكنه يقول هذه الشركات التي تسأل عنها لا اقطع فيها بتحريم بل هي عندي مشتبهه والشرع امرك ان تتقي الشبهات كي لا تقع في الحرام. فلا تدخل فيها - [01:09:08](#)

وقاية لدينك وعرضك. لكن لما رق دين كثير من الخلق وضعف علمهم صار من المتشعبة وغيرهم من ينتحل القول بان الامر اذا لم يكن محرما فانه يجوز تناوله ايا كان سواء في باب الاموال او غيرها من - [01:09:36](#)

الابواب وقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث وان في الجسد مضغة ابانة عن عظيم اثر القلب صلاحا وفسادا. وان العبد اذا صلح قلبه صلحت جوارحه واذا ابتدى قلبه فسدت جوارحه. قال ابو العباس ابن تيمية الحفيد في الفتاوى المصرية القلب ملك البدن والاعضاء جنوده - [01:09:56](#)

فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبت الملك خبت جنوده. انتهى كلامه. ويروى في هذا المعنى شيء عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد فيه ضعف. نعم الحديث السابع عن ابي رقية تميم ابن اوس الداري رضي الله عنه. عن ابي رقية تميم ابن اوس الداري رضي - [01:10:26](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله والائمة المسلمين وعامتهم. رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة اي كل الدين - [01:10:51](#)

مرده الى النصيحة وحقيقة النصيحة شرعا قيام العبد بما لغيره من الحقوق قيام العبد بما لغيره من الحقوق. فالنصيحة لله ولكتابه ولرسوله والائمة المسلمين وعامتهم هي القيام بحقوقهم وهذا المعنى هو الحد الجامع لحقيقة النصيحة شرعا. وما ذكر سواه فانه يرجع اليه - [01:11:15](#)

والنصيحة باعتبار منفعتها نوعان احدهما ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح ما منفعتها مقصودة في الاصل للناصح وهي

النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتاب الله عز وجل والآخر ما منفعتها مقصودة في الاصل - [01:11:49](#)

للناصح والمنصوح معا وهي النصيحة لائمة المسلمين وعامتهم فيكون المنتفع من بذل النصيحة في النوع الاول هو الناصح اذا نصح

لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم اما في النوع الثاني فان المنفعة مشتركة بين الناصح والمنصوح - [01:12:20](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم ولائمة المسلمين اي اصحاب الولايات فيهم وهو يعم كل من ولي ولاية صغيرة او كبيرة كالامام الاعظم

والقاضي والمفتي والمعلم ومدير الادارة واشباههم. فان هؤلاء يجتمعون في كونهم يلون ولاية من ولايات - [01:12:44](#)

مسلمين اما عامة واما خاصة وهذا المعنى هو الذي يراد به ائمة المسلمين اذا جمعوا اما عند الافراد في قول القائل امام المسلمين او

الامام فالمراد به السلطان الاعظم دون غيره - [01:13:17](#)

نعم الحديث الثامن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل حتى يشهدوا ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فاذا فعلوا ذلك - [01:13:42](#)

اعظم مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. وحسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرج به البخاري ومسلم فهو

من المتفق عليه واللفظ للبخاري وليس فيما بايدينا من نسخ الكتابين الوثيقة لفظ تعالى - [01:14:04](#)

ومثله يجوز ذكره تأدبا لا بقصد الرواية وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث جملة من شرائع الاسلام ترجع الى نوعين

النوع الاول ما يثبت به الاسلام وهو الشهادتان - [01:14:33](#)

فمن جاء بهما ثبت له عقد الاسلام وصار مسلما معصوم الدم والمال والنوع الثاني ما يبقى به الاسلام واعظمه اقامة الصلاة وايتاء

الزكاة ولهذا ذكر في هذا الحديث فليس معنى الحديث ان العبد يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة - [01:14:56](#) وانه لا يكف عنه الا بعد اجتماعها لان دلائل الوحيين ظاهرة في الاكتفاء بالشهادتين عصمة الدم والمال ولكنه اذا جاء بهما عصمته حالا ثم لزمه ما بقي وراء الشهادتين من احكام الدين - [01:15:29](#)

المعظمة وقوله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم اي صارت دمائهم واموالهم حراما غير حلال لما علم من ظاهرهم دون اعتداد بباطنهم وهذه العصمة نوعان احدهما عصمة الحال ويكتفى فيها بالشهادتين - [01:15:56](#)

فمن اقر بالشهادتين عصم دمه وماله حالا والثاني عصمة المآل يعني العاقبة ولا يكتفى فيها بالشهادتين بل لا بد من الاتيان بحقوقهما من اركان الاسلام وغير ذلك من الشرائع وعندئذ - [01:16:30](#)

يحكم ببقاء اسلامه وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداء فيكون الاتي بالشهادتين عند دخوله الاسلام ات بما يعصم دمه وماله.

فيتوقف عن قتاله ونهب ماله. فاذا التزم بعد بحقوق الاسلام واعظمها الصلاة والزكاة فقد ثبتت له عصمة المآل - [01:16:59](#)

اما من يأتي بالكلمة الطيبة لا اله الا الله دون بقية شرائع الاسلام فلا تبقى له عصمة المآل بل عنه وهذا هو المعنى المراد في الحديث وقوله الا بحق الاسلام اي لا تنتفي منهم هذه العصمة - [01:17:27](#)

الا بحق مبين في الاسلام. وهو نوعان احدهما ترك ما يبيح دم المسلم وماله من الفرائض ترك ما يبيح دم المسلم ودم ما يبيح دم

المسلم وماله من الفرائض والاخر انتهاك ما يبيح دم المسلم وماله من المحرمات - [01:17:50](#)

انتهاك ما يبيح دم المسلم وماله من المحرمات فاذا وجد احدهما اخذ العبد به لانه حق الاسلام مثلا ترك ما يبيح دم المسلم او ما له من المحرمات من الفرائض - [01:18:20](#)

مثل مثل الصلاة اذا تركها فانه يقتل ومثل الزكاة عند الحنابلة وجماعة من الفقهاء ان من امتنع منها فانه يؤخذ تؤخذ الزكاة ويؤخذ

شطر ماله فهذا لانه ترك شيئا من الفرائض عوقب بذلك - [01:18:39](#)

والثاني انتهاك شيء من المحرمات مثل قتل نفس او الوقوع في فاحشة الزنا. نعم الحديث التاسع عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - [01:19:01](#)

يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فانما اهلك الذين من قبلك كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم - [01:19:22](#)

هو من المتفق عليه واللفظ لمسلم لكنه قال فافعلوا منه عوض قوله فاتوا منه. وفي الحديث بيان الواجب علينا في الامر نهي

فالواجب في النهي الاجتناب وهو الترك مع مباحة السبب الموصل الى المحرم وهو الترك مع مباحة السبب الموصل الى المحرم -

[01:19:42](#)

وهذه قاعدة الشريعة فيما ينهى عنه الامر بالمباحة مع النهي عن المواقعة الامر بالمباحة مع النهي عن المواقعة وليس مجرد النهي والواجب في الامر فعل ما استطيع منه فقوله وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. دليل على ان فعل المأمور معلق بالاستطاعة. فمن

- [01:20:12](#)

عجز عن فعله كله وقدر على فعل بعضه اتى بما امكنه على تفصيل تقدم في شرح منظومة القواعد الفقهية والمقصود ان تعلم ان

المأمورات معلقة بالاستطاعة. فقوله فانما اهلك الذين - [01:20:43](#)

من قبلكم الحديث هم اليهود والنصارى فان الجاري في الخطاب النبوي عند ذكر من قبلنا انهم هم اليهود والنصارى بخلاف الوارد في التصرف القرآني. فان الوارد في التصرف القرآني اذا ذكر من قبلنا فالمراد - [01:21:03](#)

وبه من جميع الامم المتقدمة من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة وغيرهم واضح فرق بين التصرف القرآني والخطاب الواقع

عند ذكر من قبلنا في الحديث النبوي. فاذا ذكر من قبلنا او من قبلكم في الحديث النبوي فانه يختص باليهود والنصارى - [01:21:27](#)

اما اذا وقع في الخطاب القرآني فانه يعم من قبلنا من اليهود والنصارى والمجوس والصابئة وغيرهم والخطاب الشرعي في الكتاب والسنة له دقائق من التصرف من ادركها فهم الشرع ومن جهلها خفيت عليه كثير من معالم الشرع وقبيل ايام اقول لبعض الاخوان

اقول مع - [01:21:55](#)

النصيحة فان الله عز وجل لم يضيفها الى نفسه في القرآن ابدا جاء في القرآن ولقد وصينا الذين من قبلكم واياكم وصية لكن هل جاء في القرآن نصحناه او ننصحكم - [01:22:20](#)

من الله عز وجل؟ الجواب لا لماذا طيب لا متفقين على المقدمة الاولى انها لم تقع. طيب ارجعوا باذهانكم قلنا ان النصيحة شرعا ايش قيام العبد ايش؟ بما لغيره من الحقوق - [01:22:40](#)

وليس على الله عز وجل حق ليس على الله عز وجل حق فالانتفاء حق واجب عليه سبحانه وتعالى فلا مدخل للنصيحة في الافعال المضافة اليه سبحانه وتعالى فمع جلالها لم تكن من الافعال المضافة اليه سبحانه وتعالى لاجل هذا المعنى. نعم - [01:23:08](#)

الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب لا الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين. فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبين - [01:23:32](#)

واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم اكل الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء. يا ربي يا رب. ومطعمه حرام ومشربه - [01:23:53](#)

حرام وملبسه حرام. وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك؟ رواه مسلم هذا الحديث اخرجه مسلم واوله عنده ايها الناس وذكر اية المؤمنون الى قوله تعالى اني بما تعملون عليم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب - [01:24:13](#)

اي قدوس متنزه عن كل ما ينافي كماله وقوله الا طيبا اي الا فعلا طيبا والمراد بالفعل اليجاد فيندرج فيه الاعتقاد والقول والعمل والطيب منها ما اجتمع فيه امران اولهما - [01:24:44](#)

الاخلاص لله عز وجل وثانيهما الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فيه تعظيم للمأمور به لانه كما امر به المؤمنون فقد امر به المرسلون الذين هم سادات المؤمنين - [01:25:16](#)

وارفعهم مقاما ففيه اغراء بلزومه والمأمور به في الاية والتي تليها شيئان احدهما الاكل من الطيبات والاخر عمل الصالحات وقوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر الى اخره اشتملت هذه الجملة على - [01:25:45](#)

ذكر اربعة امور من مقتضيات الاجابة من مقتضيات الاجابة واربعة امور من مقتضيات منعها وهذا من احسن البيان واكمله على وجه المقابلة مبنى ومعنى. فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اربعة امور - [01:26:19](#)

قوبلت في اربعة امور. اما المقتضيات للاجابة فاطالة السفر ومدوا اليدين الى السماء والتوسل الى الله عز وجل باسم الرب والالحاح عليه في الدعاء بتكرار ذكر الربوبية وانما ذكرت اطالة السفر - [01:26:39](#)

مع كون اصل السفر مجردا كاف تأكيدا لكمال حاله في استحقاق الاجابة فانه ليس مسافرا فحسب بل هو مسافر سفرا عظيما وصف بالطول والشعث والاغبرار اما موانع الاجابة فالمطعم الحرام - [01:27:06](#)

والمشرب الحرام والملبس الحرام والغذاء الحرام طيب الغذاء اليس هو الطعام والشراب فلماذا افرد بالذكر ما الجواب ايش هذا زيادة عنه يعني الغذاء يصير ايش عام كيف قام نعم كل - [01:27:30](#)

نعم احسنت تقول الغذاء اسم جامع لكل ما به قوام البدن ونماؤه اسم جامع لكل ما به قوام البدن ونماءه ومنه النوم والدواء وهذه الزائدة على المطعم والمشرب وقوله فاني يستجاب - [01:28:08](#)

له اي كيف يستجاب له والمراد تبعيد اجابة دعوته. لا القطع بانها لا تجاب فقد يجري من حكمة الله عز وجل ما يقتضي اجابة دعائه. فان الله عز وجل تجيب للمشركين كما قال تعالى - [01:28:32](#)

فلما ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم اذا واذا ركوا في دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اجاب دعائهم ام ما اجاب - [01:28:58](#)

اجاب فايهم اولى بحصول الاجابة الكافر ام المؤمن العاصي المؤمن العاصي لكن مقصود الحديث هو تبعيد وقوع ذلك لا القطع باحالته فمن كان على هذه الحال من المؤمنين بعدت اجابته. ومن كان على خلافها قربت اجابته. نعم - [01:29:17](#)

الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن ابن علي ابن ابي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنهما. قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [01:29:42](#)

رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا الحديث حديث صحيح اخرجه ابو عيسى في الجامع والنسائي في المجتبى من السنن المسندة المعروف بالسنن الصغرى واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي - [01:30:02](#)

وزاد فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وفي الحديث تقسيم الواردات القلبية الى قسمين الاول الوالد الذي يريبك اي ينشئ في قلبك الريب والريب هو قلق النفس واضطرابها والريب هو قلق النفس واضطرابها. اختاره جماعة من المحققين كابي العباس ابن تيمية الحفيد. وتلميذه ابن القيم وحفيده - [01:30:25](#)

ابل تلمذة ابي الفرج ابن رجب رحمهم الله والثاني الوالد الذي لا يريب وهو ما لا يتولد من اتيانه قلق النفس واضطرابها ويسمى الاول اثما ويسمى الثاني بالذن. وسيأتي ذلك في حديث وابسة ابن معبد رضي الله عنه - [01:31:05](#)

قرود الريب انما يكون في الامور المشتبهة التي تقدم ذكرها في حديث النعمان اما الامور البينة من حلال وحرام فلا يرد فيها الريب عند من صح دينه وقوي يقينه من المسلمين - [01:31:34](#)

والمأمور به شرعا في القسم الاول ان تدعه وفي القسم الثاني ان تأتيه والحديث المذكور اصل في الرجوع الى حواجز القلوب اي ما تشتمل عليه القلوب وبذلك جرى عمل الصحابة وفتياهم - [01:31:54](#)

رضي الله عنهم لكن الرجوع الى حواجز القلوب يخص به من كمل ايمانه وشهر دينه دون من كان تباعا للاهواء والشبهات والشهوات نعم الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه - [01:32:22](#)

هما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا. هذا الحديث اخرجه الترمذي في الجامع وابن ماجه في السنن من حديث ابي هريرة مسندا ثم رواه الترمذي من حديث علي بن الحسين رحمه الله مرسلا - [01:32:57](#)

وهو المحفوظ في الباب فلا يثبت هذا الحديث مسندا بل هو ضعيف من جهة الرواية اما من جهة الدراية فان اصول الشريعة وقواعدها تصدقه وتشهد له وفي هذا الحديث الارشاد الى ما يقع به حسن الاسلام - [01:33:17](#)

والاسلام اثم لجميع شرائع الدين الباطنة والظاهرة وله مرتبتان الاولى مطلق الاسلام مطلق الاسلام وهو القدر الذي يثبت به عقد الاسلام وهو القدر الذي يثبت به عقد الاسلام. فما تلتزم به العبد صار مسلما داخلا في جملة اهل القبلة - [01:33:41](#)

وحقيقته التزام شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقيام بحقوقهما والثانية حسن الاسلام وحقيقته امتثال شرائع الاسلام ظاهرا وباطنا. امتثال شرائع الاسلام ظاهرا وباطنا باستحضار مشاهدة الله - [01:34:12](#)

او مراقبته للعبد وهذا القيام تحقق بمرتبة الاحسان المذكورة في حديث جبريل المتقدم وحديث الباب يتعلق باي مرتبة بالمرتبة الثانية فمن حسن الاسلام ترك العبد ما لا يعنيه ومعنى يعنيه - [01:34:43](#)

اي تتوجه اليه رعايته وتتعلق به عنايته بحيث يكون مقصوده ومطلوبه والذي لا يعنى العبد هو ما لا يحتاج اليه في القيام بما امر به من عبادة الله وما لا يحتاج اليه في القيام - [01:35:14](#)

بما امر به من عبادة الله وافراد ما لا يعنى لا تنحصر ولكن يمكن ردها الى اربعة اصول اولها المحرمات وثانيها المكروهات وثالثها المشتبهات لمن لا يتبينها ورابعها فضول المباحات - [01:35:41](#)

وهي ما زاد عن حاجة العبد منها فالى هؤلاء يرجع جماع ما لا يعنى العبد فكل فرد مندرج في واحد منهن فهو داخل في جملة ما لا يعنىك فاذا اردت ان تتبين منزلة حسن اسلامك - [01:36:20](#)

فاعمل ما انت فيه من قبيل او جبير في هذه الاصول الاربعة. فاذا وجدته راجعا الى واحد منها فاعلم انك مشتغل بما هذا يعنىك واطلب لنفسك النجاة بالتماس ما يعنىك - [01:36:39](#)

نعم الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن النبي الله عليه وسلم

قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه. رواه البخاري ومسلم - [01:36:54](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف فهو من المتفق عليه واللفظ للبخاري ومعنى قوله لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمانه فالمراد بنفي الايمان هنا نفي كماله المتضمن بلوغ - [01:37:15](#)

غايته ونهايته لا نفي اصله فمحببة المؤمن لاخيه ما يحب لنفسه هي من كمال الايمان لكنها كذلك من الفرائض الواجبة لان كل بناء جاء في الحديث النبوي متضمنا نفي الايمان - [01:37:39](#)

فما بعده من المأمور به فهو فرض واجب. ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية الحفيد في كتاب الايمان وحفيده بالتلمذة ابو الفرج ابن رجب في فتح الباري. فايما حديث وجدته صدره نفي الايمان - [01:38:06](#)

فاعلم ان ما فيه من المذكور بعده واجب وقد يكون مما يتعلق باصل الايمان او يكون مما يتعلق بكمال الايمان وقوله لاخيه اي المسلم لان عقد الاخوة الايمانية كائن معه دون غيره - [01:38:26](#)

والذي يحبه العبد لنفسه هو الخير كما جاء مصرحا به في رواية النسائي وابن حبان ونصها ما يحب لنفسه من الخير وهو يستلزم ان يكره لاخيه ما يكره لنفسه من الشر - [01:38:48](#)

وانما ترك ذكر ذلك في الحديث اكتفاء بان حب الشيء يستلزم كراهية نقيضه والخير في الشرع اسم لكل ما يرغب فيه شرعا قسم لكل ما يرغب فيه شرعا وهو نوعان - [01:39:10](#)

الاول الخير المطلق وهو المرغوب فيه من كل وجه والثاني الخير المقيد وهو المرغوب فيه من وجه دون وجه مثل ايش الخير المطلق مثل العلم والخير المقيد مثل المال لان المال قد يكون خيرا وقد يكون - [01:39:33](#)

شرا فهو خير من وجه دون وجه اخر والفرق بينهما ان الخيرية في الاول متعلقة باصله والخيرية في الثاني متعلقة بقصده فانه اذا وضعه في باب امر الله عز وجل به كان خيرا باعتبار القصد - [01:40:13](#)

فانصرفه الى غير ذلك لم يعد خيرا وبه يعلم معنى الحديث فما كان من الخير المطلق وجب عليك ان تحبه لاخيك كما تحبه لنفسك واما ما كان من الخير المقيد فان علمت له فيه صلاحا وجب عليك ان تحبه له - [01:40:40](#)

وان خشيت منه عليه فسادا لم يجب عليك ان تحبه له واضح مثلا واحد من اخوانك رشح لمنصب من المناصب الدينية وانت يغلب على ظنك ان فيه ظررا عليه فحينئذ يجب عليك ان تحبه له كما تحبه لنفسك ام لا يجب - [01:41:09](#)

لا يجب لانه يغلب على ظنك انه يتضرر به. فحين اذ يكون عموم الخير في الحديث مخصصا بما ذكر انفا من التفريق بين الخير المطلق والخير المقيد. فالخير المطلق ومحلله امور الدين يجب ان تحبه كما تحبه لنفسك تحبه لاخيك - [01:41:39](#)

كما تحب لنفسك. واما الخير المقيد وهو المتعلق بامور الدنيا فان ذلك يرجع الى ما ذكرنا مما او يرجى حسنا وقبحا. نعم. الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله - [01:41:59](#)

صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم كما ذكر المصنف - [01:42:19](#)

واللفظ لمسلم الا انه قال دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقوله الا باحدى ثلاث استثناء بعد نفي وهو مفيد الحصى عند علماء المعاني - [01:42:42](#)

ورويت احاديث عدة فيها زيادة على هؤلاء الثلاث وعامتها ضعاف ولا يعرف من الفقهاء قائل لها. قائل بها والمقبول من الاحاديث المتضمنة لما يحل به دم المسلم يمكن رده الى حديث ابن مسعود - [01:43:04](#)

بينه ابو الفرج ابن رجب في جامع العلوم والحكم فاحسن فيكون هذا الحديث دالا على الحصر. فانه لا يوجد فرد من الافراد التي يحل بها الدم الا لا وهو يرجع الى اصل مذكور في هذا الحديث - [01:43:28](#)

فان اصول ما يحل دم المسلم ثلاثة الاول انتهاك الفرج الحرام انتهاك الفرج الحرام والمذكور منه في حديث الباب الزنا بعد الاحصان في قوله الثيب الزان والمحصن في هذا الباب هو من وطأ وطأ كاملا في نكاح تام - [01:43:49](#)

والثاني سفك الدم الحرام سفك الدم الحرام والمذكور منه في حديث الباب الزنا او المذكور منه في حديث الباب قتل النفس بقوله والنفس بالنفس والمراد بها النفس المكافئة اي المساوية شرعا - [01:44:24](#)

والثالث ترك الدين ومفارقة الجماعة ترك الدين ومفارقة الجماعة وذلك بالردة عن الاسلام وهو المنصوص عليه وهو المنصوص عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كافر ما ينتهك به دم المرء المسلم ترجع الى المذكور في هذا الحديث - [01:44:50](#) لاندراجها في اصول مبينة فيه بامتلتها نعم الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الى اخره فليقل خيرا او ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر - [01:45:17](#)

اخرى فليكرم ضيفه. رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم فهو من المتفق عليه لكن بلفظ فلا يؤذي جاره اما جملة فليكرم جاره فهي عند مسلم وحده وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثلاثا من خصال الايمان التي يحصل بها كماله الواجب - [01:45:43](#)

احدها يتعلق بحق الله وهو قول الخير او الصمت عما عداه والاخران يتعلقان بحقوق العباد وهما اكرام الجاني والضيف وليس للاكرام حد يوقف عنده وتبرأ الذمة بفعله بل كل ما يدخل في الاكرام عرفا فهو مندرج في الامر - [01:46:13](#) فتقدير الاحترام مرده الى العرف. وفي مثل هذا قول ابن سعدي في منظومية في منظومته والعرف معمول به اذا ورد ايش حكم من الشرع الشريف لم يحد فالامر بالاكرام لم يحد شرعا ان يقدر في الشرع. فمرده الى العرف - [01:46:44](#) وهذه قاعدة الشريعة في حقوق العباد انها موكولة الى العرف بخلاف حقوق الله فانها موكولة الى الشرع لماذا لماذا جاءت حقوق الله؟ موقوفة على الشرع وحقوق الخلق مردودة الى العرف - [01:47:07](#)

يعني شيئا قليلا لانها لان العرف يتغير فتتغير تبعاً له حقوق الناس فقيام مصالح الخلق بينهم في ملاحظة عرفهم. واما حقوق الله فانها لا تتغير ولا تتبدل ولا تحكموا عليها تقلب الدول وتطاول السنين بل هي ثابتة مقررة معينة شرعا لا زيادة عليها ولا - [01:47:29](#) لا نقص فيها ولم يثبت تقدير حد الجوار بشيء معين والاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة فيرجع في تقدير حد الجار الى العرف ايضا والضيف كل من مال اليك ونزل بك ممن يجتاز البلد وليس من اهلها - [01:47:59](#)

كل من مال اليك ونزل بك ممن يجتاز البلد وليس من اهلها فلا بد في حقيقة الضيف الشرعية من وجود شيئين احدهما ايش ان يميل اليك وينزل بك يعني يقصدك. والثانية - [01:48:23](#)

ان يكون من غير اهل البلد لانه اذا كان من اهل البلد لم يسمى ضيفا وانما يسمى زائرا واذا لم يقصدك لم يترتب عليه حكم شرعي. فلو قدر مثلا انك خرجت من الدرس الى مكتبة - [01:48:49](#)

فوجدت فيها صاحباً لك من اصحابك القدامى قادمين من مكة فهل هذا ضيف يجب عليك اكرامه بالحد الشرعي ام ليس ضيفا ليس ضيفا الا ان يقول كنت في الطريق اليك فمررت المكتبة ودخلت فهذا قصدك اصلا لكنك انت سبقت فلقيته - [01:49:08](#)

وكذلك اذا كان من اهل البلد لن يسمى ضيفا وانما يسمى زائرا طيب هنا اشكال ففي الصحيح في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما من - [01:49:35](#)

لأواء الجوع ثم ورودهم على بيت انصاري لم يجدوه فدخلوا اليه منتظرين له فلما رأهم قال ما احد اكرم اضيفا مني مع كونهم من اهل المدينة ما الجواب نعم. لا هم في المدينة كلهم - [01:49:55](#)

قد اصلهم لا هذا الاصل شيء ثاني اه لا هذا لفظ محدث هذا مهو في الحقيقي هذا يغير الاحكام. قاصدين له بس هم من اهل البلد ايش اه كيف المشابه - [01:50:19](#)

انه يدخل ولو لم يجد رب البيت نعم. سماهم اضيفا لمشابهة حالهم حال الاضياف فان العربية اذا كان ضيفا دخل البيت ولم يكن لو لم يكن رب البيت فيه. اما ان كان زائرا فان العربي لا يدخل - [01:50:36](#)

بيت صاحبه اذا لم يكن رب البيت فيه لماذا؟ لان القادم من خارج البلد محتاج للضيافة فيقوم بها من في البيت ولو لم يوجد ربه. اما

في الزيارة فلا بد ان يكون رب البيت فيه حتى تزوره. فلاجل - 01:50:54

ابتهتم في حالهم حال الاضياف عند العرب لدخولهم في البيت وقرارهم فيه دون وجود ربه يعني رب البيت جعلهم هذا الانصاري رضي الله عنه بمنزلة الاضياف وهذا اخر شرح هذه الجملة من الكتاب على نحو مختصر يبين معانيه الاجمالية ومقاصده الكلية -

01:51:15

واحب ان انبه الى تنبيهين اثنين اولهما ان من لم يجد نسخة لفوات حظه من تقسيم النسخ فقد وضعت نسخة للتصوير عند فرضاسية

تسمى قرطاسية النور عند الجامعة الاسلامية فمن اراد ان يصور - 01:51:43

هذه المتون كما هي مصححة فانه يصورها من ذلك المحل. والامر الاخر اؤكد مرة ثانية راجيا الا يتبعني احد لان هذا مما يحصل به

لي فتنة ويحصل للتابع ذلة ومن عنده اسئلة يكتب هذه الاسئلة في ورقة ثمان - 01:52:08

الله تعالى نجيب عليها والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:52:31